

الوسيط في المذهب

الوصية عبارة عن التبرع بجزء من المال مضاف إلى ما بعد الموت .
وقد كانت واجبة في ابتداء الإسلام فنسخ بآية المواريث .
وهي الآن جائزة في الثلث لما روي أنه صلى الله عليه وسلم عاد سعدا وهو مريض فقال .
أوصي بجميع مالي فقال لا فقال بالشرط فقال لا فقال بالثلث فقال الناس والثلث كثير لأن
تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون وجوه الناس .
فأفاد الحديث المنع مع الزيادة واستحباب النقصان من الثلث إن كانت الورثة فقراء .
ثم الأحب في الصدقات التعجيل في الحياة .
ثم سئل عليه السلام عن أفضل الصدقة فقال .
أن تنصدق وأنت صحيح